تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ ص(م) القرار
42/464	3573/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/05/01هـ، الموافق 2021/12/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ ص(م) القرار**	**نوع الدعوى**
2488/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بشراء أسهم عدد من الشركات المدرجة، والترويج لرأي عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" بالمعرّف (- -) بهدف التأثير في أسعار أسهم تلك الشركات، ومن ثم بيع تلك الأسهم بعد تأثر أسعارها، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2020/08/26م وحتى تاريخ 2020/09/28م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال؛ لارتكابه (24) مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، والبالغ قدرها (174,311.68) مائة وأربعة وسبعين ألفاً وثلاث مائة وأحد عشر ريالاً وثماني وستين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بالتوقف والامتناع من الترويج للآراء المتعلقة بالشركة المدرجة في السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3573/ل/د2/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مئتان وأربعون ألف (240,000) ريال عن مجموع مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.

2 - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مئتان وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمئة وتسعة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هللة (245,529.58).

3 - رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/10هـ، وبتاريخ 1443/06/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استناد الادعاء والدائرة الموقرة على قرائن ظنية بنيت على مكالمات هاتفية أجريت مع شركة (أ) والتي لم يسبق مواجهة المدعى عليه بها أو إجراء مضاهاة الصوت لها، كما لم يتم معرفة دوافع قيام شركة (أ) بإجراء التسجيل دون أخذ موافقه أو إذن مسبق ومسبب من النيابة العامة ومخالفتها بذلك للمادة (56) والمادة (75) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك مخالفة الفقرة (4) والفقرة (5) من المادة (الثالثة) من نظام الجرائم المعلوماتية.

ثانياً: إشارة الادعاء والدائرة الموقرة على خلو العمليات من أي هدف استثماري بينما لا يخفى على الجميع بأنه لا يوجد ما يمنع المتداول من المضاربات والتكسب بالطريقة الأسلم له، حيث أن واقع السجلات للعمليات لا يعتد به كمؤشر أو قرينة على التكسب المالي غير المشروع".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بصرف النظر عن طلب المدعية؛ وذلك برد الدعوى لمخالفة شركة (أ) وهيئة السوق المالية للمادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية وذلك فيما يخص إيقاع الجزاءات الصادرة في حقه.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدمت في تاريخ 1443/06/19هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"طيه كتابكم بتاريخ 1443/06/08هـ، ومشفوعة مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (42/464) وتاريخ 1442/09/19هـ؛ لمخالفته لنظام السوق المالية. وحيث لم يظهر بعد الاطلاع على الأوراق ما يستوجب الرد؛ فإن جهة الادعاء تطلب

السير بالدعوى والمصادقة على الحكم الصادر بحق المدعى عليه. نأمل الاطلاع وإكمال اللازم وضم الأوراق بملف الدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعية.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة، مع إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (245,529.58) مائتين وخمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرين ريالاً وثماني وخمسين هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها. وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1441/01/19هـ بالموافقة على تعديل نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ. وحيث تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية لتكون: "ب - يجوز للهيئة – بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق ومركز إيداع ومركز المقاصة. ويجب ألا تزيد الغرامة التي تفرضها اللجنة على خمسة وعشرين مليون (25,000,000) عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه"، ولما كان سريان ذلك التعديل قبل ارتكاب المدعى عليه للمخالفات محل الدعوى

الممتدة من تاريخ 1442/01/07هـ حتى تاريخ 1442/02/11هـ، الأمر الذي ينطبق معه ذلك التعديل على الوقائع محل الدعوى.

وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين. وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2020/08/26م حتى تاريخ 2020/09/28م، وعدد المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليه بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(ب)	- -	2	24	5,000	120,000
(ج)	- -	1			
(د)	- -	1			
(هـ)	- -	1			
(و)	- -	1			
(ز)	- -	1			
(ح)	- -	2			
(ط)	- -	1			
(ي)	- -	1			
(ك)	- -	1			
(ل)	- -	1			
(م)	- -	1			
(ن)	- -	1			
(س)	- -	2			
(ع)	- -	1			
(ف)	- -	1			
(ص)	- -	2			
(ق)	- -	1			
(ر)	- -	1			

(ش)	- -	1			

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف قدّرت تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (120,000) مائة وعشرون ألف ريال.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء الفعلي التي قام بها المخالف قبل قيامه بالترويج فقط ومطروحاً منها جميع عمليات البيع الفعلي خلال يوم المخالفة، ويتم

تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق يوم المخالفة.

3. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية، مع النظر في استبعاد أي محفظة إذا كان هناك مؤسسات سوق مالية تقوم بإدارة المحفظة بشكل مطلق.

4. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج عمليات الشراء التي تتم قبل وقت المخالفة خلال يوم المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف ولا يتم الأخذ بعمليات الشراء بعد انتهاء المخالفة، في حين يتم الاخذ بكامل عمليات البيع خلال يوم المخالفة.

5. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة في حال نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه نتيجة المخالفات التي قام بها مبلغ قدره (173,515.68) مائة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً وثمان وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2020/09/09م	332,610	342,700	26,947
		2020/09/15م	572,143	589,000	
2	(ج)	2020/09/13م	364,713.90	378,810.00	14,096.10
3	(د)	2020/09/03م	231,227.48	233,740.00	2,512.52
4	(هـ)	2020/09/02م	213,673.20	219,848.55	6,175.35
5	(و)	2020/08/30م	176,880	178,200	1,320
6	(ز)	2020/09/02م	225,250	227,375	2,125
7	(ح)	2020/09/06م	258,300	261,900	7,398.90
		2020/09/07م	537,679.60	541,478.50	
8	(ط)	2020/08/30م	173,404	176,030	2,626
9	(ي)	2020/09/14م	543,184.75	549,686.40	6,501.65
1	(ك)	2020/09/10م	362,500	368,500	6,000

10					
11	(ل)	2020/08/27م	163,575	165,156	1,581
12	(م)	2020/09/07م	282,500	290,000	7,500
13	(ن)	2020/09/08م	312,759.12	323,750.00	10,990.88
14	(س)	2020/09/01م	205,700	208,760	17,751.90
		2020/09/15م	569,808.10	584,500	
15	(ع)	2020/08/31م	187,720	192,140	4,420
16	(ف)	2020/09/02م	218,109.30	221,400.00	3,290.70
17	(ص)	2020/09/21م	580,816.12	602,241.04	24,715.62
		2020/09/28م	704,634.98	717,308.38	
18	(ق)	2020/08/26م	288,000	290,204	2,204
19	(ر)	2020/08/31م	182,520.44	192,100.00	9,579.56
20	(ش)	2020/09/22م	616,518.72	622,915.52	6,396.80
الإجمالي					**173,515.68**

وأما ما دفع به المدعى عليه في مذكرة استئنافه من استناد القرار محل الاستئناف إلى قرائن ظنية بُنيت على مكالمات هاتفية أجريت مع شركة (أ) ولم يسبق مواجهته بها أو إجراء مضاهاة الصوت لها، كذلك لم يتم معرفة دوافع قيام شركة (أ) لإجراء التسجيل دون أخذ موافقه أو إذن مسبق ومسبب من النيابة العامة ومخالفتها بذلك للمادتين (56) و(75) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك مخالفة الفقرة (4) والفقرة (5) من المادة (الثالثة) من نظام الجرائم المعلوماتية، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه في شأنها، إضافة إلى أنّ لشركة (أ) الحق في تسجيل المكالمات الهاتفية بموجب المادة (الحادية والخمسين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية في ذلك الوقت، التي نصّت على أنه:" أ) يجب على الشخص المرخص له عدم إجراء أو قبول أي مكالمات هاتفية من عملاء، أو عملاء محتملين تتعلق بأعمال الأوراق المالية ما لم يسجل الشخص المرخص له تلك المكالمات الهاتفية. ب) يجب على الشخص المرخص له الإفصاح لعملائه أو عملائه المحتملين عن تسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بأعمال الأوراق المالية. ج) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب

الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق"، وتبيّن للّجنة قيام موظف شركة (أ) بالإفصاح للمدعى عليه عن تسجيل المكالمات الهاتفية عندما تم التواصل معه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

وأما بقية ما أثاره المدعي من دفوع في مذكرة استئنافه، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3573/ل/د2/2021 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - **غرامة مالية قدرها (120,000) مائة وعشرين ألف ريال.**

2 - **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (173,515/68) مائة وثلاثة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر ريالاً وثماني وستين هللة.**

3 - **رفض ما عدا ذلك من طلبات.**